الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٥
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

الرئيس السيد تيرلينك (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال : استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (تابع)

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢١ ، حقوق الإنسان

التقديرات المنقحة تحت الباب ٣١ ، مكتب خدمات الإشراف الداخلي

التقديرات المنقحة تحت الباب ٤ ، مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة

التقديرات المنقحة تحت الأبواب ٣ ألف و ٣ باء و ٣ جيم و ٤ و ٨ و ١٥ و ٢٤ و ٢٨ وباب الإيرادات ١

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editting Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/49/SR.35
20 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المحتويات (تابع)

التقديرات المنقحة تحت البابين ٣ و ٨ (إفريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية)

بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (تابع)

الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال : تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال : تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال : مخطط المؤتمرات (تابع)

أفتتحت الجلسة ١٥/٣٠.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

مخطط الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/49/310 و A/49/796)

١ - السيد أكاكبو - ساتشيفي (أمين اللجنة) : قال، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/49/796، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "التقدير الأولي للأمين العام" بعبارة "الاعتمادات الأولية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥".

٢ - السيد كونور (وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم) : قال إن مخطط الميزانية البرنامجية المقترح لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ تقدير أولي للموارد اللازمة لإنجاز برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧. ويستند إلى الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع؛ ويبين أيضاً النمو الحقيقي كما يبين حجم صندوق الطوارئ.

٣ - وأضاف أن الاعتمادات الأولية تبلغ ٢,٥٨٠ ٢ مليون دولار؛ يضاف إليها الآثار المسقطة الناجمة عن قرارات الجمعية العامة التي تبلغ ٧٨,٩ مليون دولار، وبذلك تبلغ الاعتمادات المنقحة المسقطة لفترة السنتين الحالية ٦٥٩,١ ٢ مليون دولار. ويوجد نمو سالب مقداره ٨٥,١ مليون دولار ، أي - ٣,٢ في المائة. وبالتالي، فإن التقديرات الأولية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ تبلغ ٥٧٤ ٢ مليون دولار.

٤ - السيد تاكاسو (المراقب المالي) : قال ، أعد المخطط وفقاً لإجراء الميزانية الجديدة. وقد حسبت التقديرات الأولية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على أساس بارامترات التكاليف الأولية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وإذا قورن هذا المبلغ بالاعتمادات الأولية لفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، التي تبلغ ٢,٥٨٠ ٢ مليون دولار، فإنه يمثل انخفاضاً قدره ٦ ملايين دولار بالقيمة الحقيقية، وبالتالي، فإن الأساس الصافي للميزانية البرنامجية المقترحة القادمة سيقل، بالقيمة الحقيقية، عن الميزانية الأولية لفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

٥ - ومضى قائلاً، عندما أعد هذا المخطط، أثناء الصيف، قدرت الآثار التي ستترتب على قرارات الجمعية العامة بمبلغ ٧٨,٩ مليون دولار، ولكن من الواضح الآن أن المبلغ الفعلي سيكون ٥٧,٥ مليون دولار وذلك نظراً لانخفاض احتياجات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا والبعثة المدنية الدولية في هايتي. فضلاً عن ذلك، فإن الموارد التي وُفّرت لسلسلة المؤتمرات والاجتماعات التي عقدت في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لن تكون مطلوبة في فترة السنتين التالية، ولم تشتمل التقديرات الأولية على أية مخصصات لعدد من البعثات الخاصة التي انتهت ولايتها في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ومن المتوقع أيضاً حدوث انخفاض في النفقات الرأسمالية بالنسبة لبعض مرافق المؤتمرات. وبالتالي، قدر صافي الاحتياجات الإضافية بمبلغ ٦ ملايين دولار.

../..

(السيد تاكاسو، المراقب المالي)

٦ - واستطرد قائلاً، في إطار هذا النمو المنضبط للميزانية، تبذل محاولة لاستيعاب زيادة المسؤوليات في بعض مجالات الأولوية، مثل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي (بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا واللجان الإقليمية)، وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية وحفظ السلم والإشراف الداخلي.

٧ - وأردف قائلاً، أعد مخطط الميزانية على أساس الحد الأدنى من الاحتياجات بعد إنفاذ المنافع المتوقعة من أوجه التقدم التكنولوجي وغيرها من العوامل. بيد أنه جرى التشديد على أن الولايات الجديدة التي ستشرعها الجمعية العامة ستحتاج إلى موارد إضافية.

٨ - ومضى قائلاً، إذا قورنت التقديرات الأولية لفترة السنتين التالية بالاعتمادات المنقحة الأولية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، فإن معدل النمو يبلغ ٣,٢ في المائة. إلا أن هذه النسبة قد تتغير عندما تبت اللجنة في الاعتمادات النهائية المنقحة في غضون الأيام القليلة القادمة، ومن المحتمل أن تكون أقل قليلاً مما جرى توقعه في الصيف. وبالمقارنة بالميزانية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، كانت النسبة ٠,٢ في المائة، ولذلك لم يطرأ تغيير في النسبة.

٩ - وقال بالنسبة لحجم صندوق الطوارئ، في ضوء التجربة المستفادة على مدى فترات الميزانية الثلاث السابقة، أوصي بأن يبقى الصندوق على نفس مستواه البالغ ٠,٧٥ من مجموع مستوى الموارد. وينبغي لهذا المستوى أن يكون كافياً لاستيعاب النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية التي لم تخصص لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة طالما جرى التقيد بمعايير استخدام صندوق الطوارئ.

١٠ - وقال إن المخطط ليس ميزانية أولية ولكنه تقدير أولي للتكاليف لتمكين الدول الأعضاء من الاتفاق في مرحلة مبكرة على المخطط العام ومستوى ومضمون الميزانية البرنامجية المقترحة وتوفير مبادئ توجيهية ليتبعها الأمين العام في إعداد الميزانية الفعلية في أوائل عام ١٩٩٥.

١١ - السيد ميسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن المخطط ليس ميزانية ولكنه مجرد تقدير أولي سيستخدمه الأمين العام في إعداد الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. ولذلك، فإن الخطوات التي استخدمت لإبقاء المبلغ الذي سيطلب إلى الدول الأعضاء دفعه لتنفيذ ولايات المنظمة قد لا تطبق جميعها عند إعداد التقديرات الأولية.

١٢ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية استفسرت عن الأساس الذي اعتمد في تقدير مبلغ خمسة ملايين دولار لدعم عمليات حفظ السلم والمعايير التي استخدمت ونظرت في عدة خيارات، بما فيها شطب هذا المبلغ، ولكنها

../..

(السيد ميسيلي، رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية)

قررت رفض هذه التوصية. بيد أنها طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٥ من تقريرها (A/49/778)، عندما يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، أن يستند في طلبه إلى قرارات كالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن مسألة معايير تقاسم تكاليف دعم عمليات حفظ السلم.

١٣ - واستطرد قائلاً، أشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم (A/49/778) بأنها تنوي أن تعود إلى مسألة المعايير لتقرير كيفية تمويل أنشطة الدعم في الدورة المستأنفة التي ستعقدها في شباط/فبراير ١٩٩٥.

١٤ - وأردف قائلاً، ترد توصيات اللجنة الاستشارية بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترح في الفقرة ٨ من تقريرها (A/49/796). وتوصي اللجنة بتقديرات أولية تبلغ ٧٥٠,١ ٢ مليون دولار؛ ويشتمل هذا الرقم على مبلغ ٢٠١,٧ مليون دولار تمثل معدلات التضخم في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛ إلا أن هذا الرقم ستنقحه الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عندما تحدد المعدلات المناسبة لسعر الصرف والتضخم التي ستستعمل في ميزانية عام ١٩٩٦-١٩٩٧ . وقد نقحت هذه المعدلات أحياناً بالزيادة مؤدية إلى نفقات إضافية؛ ونقحت أحياناً أخرى بالتخفيض.

١٥ - وبالنسبة لمسألة صندوق الطوارئ، قال إن اللجنة الاستشارية تلاحظ أنه لولا توصياتها في عام ١٩٩٤، لزادت اقتراحات الأمين العام المحملة على صندوق الطوارئ عن الرصيد المتبقي فيه. ولهذا السبب، فإنها توصي في الفقرة ١٠ بأنه يقدم الأمين العام في سياق الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ معلومات عن طبيعة النفقات المحملة على صندوق الطوارئ حتى الآن وذلك لتمكين اللجنة من استعراض الإجراءات المتعلقة باستخدام الصندوق وتشغيله ومستواه.

١٦ - وأضاف قائلاً، تتفق اللجنة الاستشارية مؤقتاً مع الأمين العام بأنه ينبغي تحديد مستوى الصندوق بنسبة ٠,٧٥ في المائة من التقديرات الأولية. ولذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن يحدد مستوى الصندوق بمبلغ ٢٠,٦ مليون دولار.

١٦ - السيد ستوكل (ألمانيا) : تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الغرض من مخطط الميزانية هو أن يبين للأمين العام مستوى الميزانية العادية لفترة السنتين القادمة الذي تميل الدول الأعضاء إلى قبوله وطمأنة الأخيرة بأن الميزانية لن تحيد حيوداً كبيراً عن توقعاتها.

(السيد ستوكل، ألمانيا)

١٨ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يرحب برابع مخطط مقدم وفقاً لعملية الميزانية الجديدة، التي تمثل بعد إعادة حسابها من قبل اللجنة الاستشارية تقديراً أولياً يبلغ ٢ ٥٧٤ مليون دولار. ويرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإبقاء الميزانية العادية، بالقيم الحقيقية، أقل من مستوياتها الحالية ويأمل في أن تعكس الميزانية الفعلية مزيداً من الوفورات نتيجة للمكاسب الناتجة عن الكفاءة. وفي نفس الوقت، هناك بعض المخاطر. فالمؤتمرات، وأعمال متابعتها، تعمل دائماً بوصفها عوامل تشويه مستمر، شأنها في ذلك شأن النفقات الرأسمالية والتغيرات في المواعيد الزمنية المستهدفة لأنشطة أخرى. وقد تنشأ عدة مشاكل نتيجة لتأجيل مؤتمرات واجتماعات خاصة من الميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٥ إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧ أو امتداد بعثات خاصة إلى ما بعد ولاياتها الأصلية. بيد أن التكاليف غير المتوقعة، مثل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وتكاليف نظام المعلومات الإدارية المتكامل، لا ينبغي أن تشمل في مخطط الميزانية. ولم ينشأ صندوق الطوارئ لتغطية هذه التكاليف.

١٩ - واستطرد قائلاً، لم تخصص في التقديرات الأولية أية اعتمادات للتضخم أو الأثر المتوقع لتقلبات أسعار العملات في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، مما يعني إغفال أحكام الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العام ٢١٣/٤١. وقد أبقيت مسألة النفقات الإضافية قيد الاستعراض، ولكن الحل لا يزال بعيداً كسابق عهده.

٢٠ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يؤيد إضافة ٦ ملايين للقطاعين الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينات. إلا أنه يشعر أن زيادة ١ في المائة في مجال حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية قد لا يكون كافياً لتلبية احتياجات الولايات في هذا المجال التي زاد عددها زيادة كبيرة، بما فيها تلك الناتجة عن إعلان فيينا وإنشاء مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وطلب إلى الأمين العام استعراض المخصصات المقترحة لحقوق الإنسان بغية زيادتها.

٢١ - واستطرد قائلاً، يؤيد الاتحاد الأوروبي الزيادة المقترحة لمكتب التفتيش والتحقيقيات، الذي يعلق عليه العديد من الدول الأعضاء توقعات كبيرة لتعزيز الكفاءة. وأثناء عملية الميزانية، يتعين تحديد الأنشطة التي عفا عليها الزمن أو التي أصبحت منفعتها هامشية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالنقل المحدود للموارد في الميزانية الحالية، لا سيما إلى قطاع حقوق الإنسان، ويشجع الأمين العام على سبر احتمالات أخرى لنقل الموارد من مجالات الأولوية الدنيا إلى مجالات الأولوية العليا، وذلك تمشياً مع أولويات الخطة المتوسطة الأجل والاتجاهات العامة ذات الطابع القطاعي العريض المشار إليها في الفقرة ١٣ من المخطط (A/49/310). ويقبل الاتحاد الأوروبي المستوى الذي اقترحه الأمين العام لصندوق الطوارئ.

(السيد ستوكل، ألمانيا)

٢٢ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يأمل في أن تتحقق مكاسب الكفاءة وأن تسفر عن وفورات إضافية؛ وإنه يعتقد أنه يمكن تحقيق وفورات كبيرة دون أن يكون لها أي أثر سلبي على إنجاز البرامج.

٢٣ - ومضى قائلاً، نظراً لإعداد مخطط الميزانية على أساس الحد الأدنى من الاحتياجات، فإن الولايات الجديدة التي ستشرعها الجمعية العامة ستحتاج إلى موارد إضافية وهذا قد يعني مطالب إضافية على الموارد المحدودة لصندوق الطوارئ. وسياسة الإضافة إلى الميزانية هي التي أدت إلى الأزمة المالية التي تعاني منها المنظمة منذ أواسط الثمانينات؛ وكان هذا واحداً من أهم المواضع التي عالجها فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، الذي أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ توصيته بشأن هذه المسألة. ويأمل الاتحاد الأوروبي في أن لا يتكرر تاريخ الإضافة إلى الميزانية.

٢٤ - الآنسة ستيود (فنلندا) : تكلمت باسم بلدان الشمال الخمسة، فقالت إن مخطط الميزانية إطار يستعمله الأمين العام لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة. ولا تعكس التقديرات الأولية لموارد فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ أية ولايات جديدة أو نفقات إضافية نتيجة للتضخم أو أسعار الصرف الجديدة أو احتمال استمرار أو متابعة أنشطة تتصل بالسلم والأمن الدوليين أو بمؤتمرات رئيسية. وترحب بلدان الشمال باعتزام الأمين العام الحصول من الموارد الملتزم بها على أقصى حد من المخرجات، وإجراء استعراض بقصد التيقن من مقدار المكاسب الإضافية التي يمكن تحقيقها من جراء تدابير كفاءة التكاليف دون التأثير سلباً على إنجاز البرامج. وهي مقتنعة بأنه يمكن تحديد هذه المكاسب. وينبغي تحقيق مكاسب أيضاً من تطبيق نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وينبغي أن تسعى الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى تحديد الولايات والأنشطة التي عفا عليها الزمن أو أصبحت لا لزوم لها للتخلص منها والعمل بنشاط على وضع الأولويات.

٢٥ - وأضافت أن بلدان الشمال أيدت مقترح إيلاء اهتمام خاص للقطاعين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينات؛ وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية؛ ودعم عمليات حفظ السلم؛ وتعزيز مهام الإشراف الداخلي. وهي ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لوضع أولويات للميزانية البرنامجية المقترحة تعكس على نحو مناسب الظروف المتغيرة، بما يتمشى والأولويات التي اتفق عليها في إطار الخطة المتوسطة الأجل. وعلى سبيل متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ينبغي أن تكون "التنمية المستدامة" من بين مكونات "التعاون الدولي من أجل التنمية". وينبغي لاعتزام الأمين العام تقديم اقتراحات لتعزيز أنشطة حقوق الإنسان أن يقترن بقرار من الجمعية العامة لزيادة المخصصات لهذا الغرض. وترحب بلدان الشمال باعتزام الأمين العام زيادة تمويل دعم عمليات حفظ السلم عما هو مقرر في الميزانية العادية.

(الآنسة ستيود، فنلندا)

٢٦ - وأردفت قائلة إن الدول الأعضاء تعلق آمالاً عريضة على أداء مكتب خدمات الإشراف الداخلي؛ ومن المهم للغاية ضمان أن تتناسب موارد المكتب مع مهامه.

٢٧ - وقالت بالنسبة لصندوق الطوارئ، في ضوء التجربة السابقة، تأمل بلدان الشمال أن يبقى استخدام صندوق الطوارئ قيد الاستعراض المستمر.

٢٨ - السيدة غويسوشيا (كوبا) : قالت إن وفدها يعلق أهمية كبيرة على مخطط الميزانية البرنامجية، الذي شدد المراقب المالي على طابعه الأولي. ويتوقع وفدها أن تأخذ الميزانية البرنامجية النهائية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في الحسبان الحاجة الملحة للتأكد من أن جميع الولايات التي تقرها الدول الأعضاء ستنفذ. ويشعر وفدها بالقلق إزاء النمو السالب في الموارد المخصصة لأنشطة التعاون الدولي من أجل التنمية. ومستوى الموارد الذي يقترحه الأمين العام لهذا الغرض لا يعكس الأولوية التي توليها له الدول الأعضاء.

٢٩ - وأضافت أن وفدها يؤيد تخفيض الاحتياجات الإضافية لدعم عمليات حفظ السلم المقدرة بخمسة ملايين دولار، لأن الدول الأعضاء لم تنظر فيها ولم تقرها. فضلاً عن ذلك، سألت إن كانت احتياجات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد أدرجت في مخطط الميزانية البرنامجية. وهناك حاجة لتعريف أفضل لأنواع الأنشطة التي ينبغي تمويلها من صندوق الطوارئ بما يتمشى والمبادئ التوجيهية الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٢/٢١١.

٣٠ - واختتمت كلمتها بالتشديد على أهمية أن تبقى عملية الميزانية متمتعة بثقة جميع الدول الأعضاء، بالتأكد من أن الميزانية تعكس على نحو وافٍ القرارات التي تتخذها الدول الأعضاء.

٣١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي) : في معرض رده على أسئلة عدد من الوفود، كرر القول بأن مخطط الميزانية البرنامجية ليس سوى تقدير أولي لمستوى الموارد التي ستجري الحاجة إليها في الميزانية الفعلية. ويصدق نفس القول على تخصيص الموارد فيما بين البرامج أو عناصر الميزانية الأخرى. وبالتالي فإن الأرقام الواردة في المخطط أرقام إرشادية فقط وليست نهائية.

٣٢ - وأضاف أن صياغة مقترح الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ستكون عملية دينامية ، تأخذ في الحسبان جميع الأنشطة ذات الولاية وشواغل جميع الدول الأعضاء، وتسترشد بمقررات الجمعية العامة. وستعكس الميزانية جميع الأولويات، بما فيها التعاون الدولي من أجل التنمية، مجرد أن تنال موافقة الجمعية العامة.

../..

(السيد تاكاسو، المراقب المالي)

٣٣ - وقال بالنسبة لمسألة دعم عمليات حفظ السلم، إن ما قدمه الأمين العام بالنسبة لحساب الدعم ينتظر قرار الجمعية العامة. وسيجري البت بشأن الجزء من الميزانية العادية أو حساب الدعم الذي سيستعمل لهذا الدعم في وقت مبكر من عام ١٩٩٥، بعد أن تبت الجمعية العامة في المقترح الأصلي.

٣٤ - واختتم كلمته قائلاً، نظراً لأن الجمعية العامة منحت إذناً بالالتزام فقط فيما يتصل بتكاليف المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإن الموارد اللازمة لا يمكن إدراجها في مخطط الميزانية البرنامجية.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع) (A/94/7/Add.4-8 و A/49/310 و A/49/796؛ و A/C.5/48/74 and Add.1 و A/C.5/49/44 و A/C.5/49/51 and Corr.1 و A/C.5/49/53 و A/C.5/49/54)

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢١، حقوق الإنسان (A/49/7/Add.6 و A/C.5/49/53)

٣٥ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): عرض تقديرات التكاليف المنقحة الواردة في تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، الباب ٢١ (حقوق الإنسان)، فقال إن هذه التقديرات تتكون من ثلاثة عناصر: موارد تتصل بالمفوض السامي لحقوق الإنسان، وموارد تتصل بالآثار المترتبة على تأييد الجمعية العامة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وأنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا. وبالنسبة للعنصر الأول، قدر الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ووظيفتين من الفئة الفنية وثلاث وظائف من فئة الخدمة العامة بمبلغ ٠٠٠ ٤٧١ ١ دولار. ولكن الجمعية العامة منحت إذناً بالدخول في التزامات بدلاً من توفير اعتمادات. وينطبق نفس القول على الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، ومقدارها ٠٠٠ ١٦٧ ١ دولار، التي وضعها الأمين العام بخصوص وظيفتين من الفئة الفنية وثلاث وظائف من فئة الخدمة العامة تتصل بمؤتمر فيينا المعني بحقوق الإنسان، وبأنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا أيضاً؛ ولم تعتمد الجمعية العامة أية أموال. ولم يتخذ قرار في الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة، مع أن الأمين العام طلب اعتمادات للبرامج الثلاثة قيمتها ٠٠٠ ٤٧٣ ٤ دولار (تشمل ما مجموعه ٩ وظائف بدلاً من ٦ وظائف للمفوض السامي لحقوق الإنسان). ومن الواضح أن الأمين العام سيواجه صعوبة في تعيين أشخاص مؤهلين في هذه الوظائف إذا استمر التمويل على أساس الإذن بالدخول في التزام. وأعرب عن أمله في أن تصحح الجمعية العامة هذا الوضع في أقرب وقت ممكن.

٣٦ - السيد أكاكبو-ساتشيفي (أمين اللجنة): قال إن الرصيد المتبقي في الإذن بالالتزام الحالي الذي منحته الجمعية العامة في قراراتها ١٢١/٤٨ و ١٤١/٤٨ و ٢٢٨/٤٨، الوارد في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية لحقوق الإنسان (A/49/7/Add.6)، ينبغي أن يكون ٩٠٠ ٨٠٩ ٢ دولار بدلاً من ٧٠٠ ٨ ٢١ ٢ دولار.

../..

٣٧ - السيد شارب (استراليا) : أيدته ألمانيا، أعرب عن قلقه تجاه توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها (A/49/7/Add.6)، وسأل عن الأثر الذي ستتركه التوصية على عمل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وعمل مركز حقوق الإنسان في متابعة إعلان فيينا وعلى أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا.

٣٨ - السيد تاكاسو (المراقب المالي) : قال نظراً لأن الأمانة العامة كانت تعمل على أساس الإذن بالالتزام فقط، فإنها تتوقع مواجهة صعوبة في توظيف أفضل المؤهلين. وترغب الأمانة العامة في أن تقدم عقوداً طويلة الأجل، ولكن من المشكوك فيه في ظل الظروف الراهنة أن تتمكن من ذلك دون موافقة صريحة من الجمعية العامة. وتوجد أيضاً حاجة ماسة إلى موظفي دعم للمفوض السامي لحقوق الإنسان؛ وبدون زيادة مستوى الإذن بالالتزام أو اتخاذ خطوة ما، سيتعذر تعيين هؤلاء الموظفين نظراً لأن الذين يحتمل توظيفهم غير مستعدين للعمل على هذا الأساس المؤقت. لذلك، فإن الأمانة العامة بانتظار إجراء من الجمعية العامة لوضع تمويل المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان على أسس مضمونة.

٣٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال، تلقت اللجنة الاستشارية تقرير الأمين العام في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، وهو نفس اليوم الذي أقر فيه مشروع تقريرها (A/49/796). وكانت اللجنة الاستشارية تعمل على أساس نص أولي. وهي توصي باعتماد مبلغ ١ ٦٦٣ ١٠٠ دولار، وهو المبلغ التي أخبرت بأنه جرى الارتباط عليه وإنفاقه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والذي يجب أن يعتمد من مبلغ ٤ ٤٧٣ ٠٠٠ دولار. وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات بالنسبة للمبالغ المطلوبة حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وأبلغت أن المبلغ المطلوب هو ٥٩١ ٢٠٠ دولار. واللجنة الاستشارية ليست بصدد اتخاذ أي إجراء، ولكنها ببساطة تقول إن الأنشطة المغطاة في تقرير الأمين العام ينبغي أن تستمر مستخدمة رصيد الإذن بالالتزام الممنوح بالفعل، والتي تبلغ ٢ ٨٠٩ ٩٠٠ دولار. وطلب الأمين العام في مقترحاته وظائف جديدة ولم يتح للجنة الاستشارية الوقت لتحليل مبرراتها؛ وهذا هو السبب الذي جعل اللجنة الاستشارية تقدم التوصية الاجرائية المعنية. وقد قدمت نفس التوصية بالسنبة للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، وبالنسبة للتقديرات المنقحة تحت الأبواب ٣ ألف و ٣ باء و٣ جيم و ٤ و ٨ و ١٥ و ٢٤ و ٢٨ وباب الإيرادات ١ ، كما هو مبين في الوثيقة A/49/7/Add.4 .

٤٠ - السيد شارب (استراليا) : قال إنه بعد أن استمع إلى تفسير المراقب المالي، يشعر بقدر أكبر من القلق بالنسبة للعواقب المحتملة المترتبة على قبول توصيات اللجنة الاستشارية. وقلق وفده إزاء منح إذن بالالتزام بدلاً من اعتماد المخصصات الضرورية والأنصبة أصبح حاداً بشكل خاص، لأن اللجنة الخامسة مشغولة في دراسة الاعتمادات النهائية لفترة السنتين. وأعرب عن تأييد وفده لمقترحات الأمين العام، ولكنه قال إذا اعتمدت توصيات اللجنة الاستشارية فإن وفده يريد ضمانات بأن الاستعراض المفصل الذي تكلم عنه رئيس اللجنة الاستشارية في الوثيقة (A/49/7/Add.6، الفقرة ٥) سيتم في أقرب فرصة.

../..

٤١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : أكد لممثل استراليا أن اللجنة الاستشارية ستنظر في المسألة، على أساس أنها مسألة ذات أولوية، في شباط/فبراير ١٩٩٥.

٤٢ - السيد ستيت (المملكة المتحدة) : أعرب عن قلق وفده العميق إزاء الإخفاق المستمر في تقديم التقارير التي تحتاجها اللجنة الخامسة للبت في الاعتمادات لعدد من الأنشطة الرئيسية الدائرة الآن على أساس إذن بالالتزام. وفي حالة مركز حقوق الإنسان، ردت الأمانة العامة، في رأي وفده، على نحو مرض على الشواغل التي حدت باللجنة أصلاً إلى تأجيل اتخاذ قرار. ولا يمكن للأمين العام أن يطلب إذناً بالالتزام بموارد تزيد على الموارد التي أتيحت بالفعل. لذلك، يحبذ وفده اعتماد المبلغ بالكامل. والوظائف الإضافية التي طلبها الأمين العام في تقريره يمكن الإذن بها رهناً باستعراض محتوى التوصيات للميزانية البرنامجية القادمة.

٤٣ - السيد هانسون (كندا) : أيده كل من : السيد ميونوز (إسبانيا) و السيد شارب (أستراليا) و السيد ستوكل (ألمانيا) و السيد كيلي (إيرلندا) و السيد مانسيني (إيطاليا) و السيدة إيمرسون (البرتغال) و السيد مادينز (بلجيكا) و السيد نيلسين (الدانمرك) و السيد همرشولد (السويد) و السيد بوان (فرنسا) و الآنسة ستيود (فنلندا) و السيد ستافرينوس (قبرص) و السيد بريسيد (النرويج) و الآنسة روتهايسر (النمسا) و الآنسة ألماو (نيوزيلندا) و السيد مينكفيلد (هولندا) و الآنسة شيرهاوس (الولايات المتحدة) و السيد تسوغاوا (اليابان) و السيد كيفيتوس (اليونان)، شدد على أهمية حقوق الإنسان بوصفها مجال أولوية لإعادة توزيع الموارد، وقال إن المنظمة لا تستطيع أن تتحمل مزيداً من التأخير في تنفيذ مقررات مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان، التي اعتمدت بتوافق الآراء أو في عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان . ولذلك، فإنها تؤيد اعتماد الموارد التي طلبها الأمين العام بسرعة.

٤٤ - السيد غوخيل (الهند) : قال إن وفده يتعاطف مع مقترحات الأمين العام. إلا أنه في ضوء توصية اللجنة الاستشارية باعتماد ٠٠٠ ٦٦٣ ١ دولار، بحيث يغطى الباقي من الإذن بالالتزام، يخشى أن تكون موارد صندوق الطوارئ غير كافية لتغطية جميع الاحتياجات.

٤٥ - الآنسة بينا (المكسيك) : لاحظت أن تقرير اللجنة الاستشاية يشتمل على بعض المفاجآت. ولم تعط اللجنة الخامسة إلا وقتاً قصيراً جداً للنظر في توصيات اللجنة الاستشارية، ولذلك فإنها تحبذ تأجيل البت في هذه المسألة.

٤٦ - السيد ألوم (بنغلاديش) : قال إنه يوجد قدر كبير من التأييد لمقترحات الأمين العام، ولكن من مصلحة الجميع أن يجاب على جميع النقاط التي أثارها ممثل الهند.

٤٧ - السيد شو غوانغيو (الصين) لاحظ أن تقرير اللجنة الاستشارية نتاج دراسة متأنية ويستحق أن تنظر فيه اللجنة الخامسة بنفس القدر من التأني. وأضاف قائلاً، نظراً لأننا تلقينا التقرير للتو، فإن التسرع في البت

(السيد شو غوانغيو، الصين)

فيه تصرف غير حكيم. وتمنى لو أن الحق في التنمية عومل بنفس الدرجة من الحماس الذي عوملت به مسألة حقوق الإنسان. وحث وفده اللجنة على اعتماد نهج حذر.

٨٤ - السيد تاكاسو (المراقب المالي) : قال إن طلب اعتماد مبلغ ٤,٤٧ مليون دولار ما فتئ معروضاً على اللجنة لما يزيد على عام. بيد أنه في ضوء هذه التجربة، يطلب المفوض السامي لحقوق الإنسان دعماً إضافياً في حدود هذا المبلغ. ويواجه المفوض السامي صعوبات في تعيين موظفين على أساس الإذن بالالتزام. ويبلغ رصيد صندوق الطوارئ ١٦ مليون دولار، وإن كان من المحتمل أن يخفض بمبلغ ١٤,٧ مليون دولار إذا اتخذت اللجنة قراراً بشأن المقترحات المعروضة عليها.

التقديرات المنقحة تحت الباب ٣١، مكتب خدمات الإشراف الداخلي (A/49/7/Add.7 و A/C.5/49/54)

٤٩ - الرئيس : إستناداً إلى توصية اللجنة الاستشارية اقترح أن تعتمد اللجنة الخامسة مشروع المقرر التالي:

"إن الجمعية العامة

(أ) توافق على رصد اعتماد قدره ٣٩٦ ١٠٠ دولار تحت الباب ٣١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، رهناً بإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ؛

(ب) "توافق على رصد اعتماد قدره ٥٠٠ ٣ ١٠ دولار تحت الباب ٢٨، (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، تقابله إيرادات بمبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)."

٥٠ - اعتمد مشروع المقرر .

التقديرات المنقحة تحت الباب ٤، مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة (A/49/7/Add.5 و A/C.5/49/51)

٥١ - الرئيس : استناداً إلى توصية اللجنة الاستشارية، اقترح أن تعتمد اللجنة الخامسة مشروع المقرر التالي:

"إن الجمعية العامة

(أ) "توافق على رصد اعتماد قدرة ١٠٠ ٢٤٢ ٢ دولار تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، رهناً بإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ."

٥٢ - اعتمد مشروع المقرر.

٥٣ - السيد القدوة (مراقب فلسطين): شدد على أهمية إنشاء آلية تنسيق لأنشطة الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأعرب عن تقديره لإنشاء الأمين العام مكتب المنسق الخاص وتعيين السيد تيرج رويد لارسون لهذا المنصب. وأعرب عن أمله أن يثبت أن هذا التعيين مفيد جداً للشعب الفلسطيني في الفترة الصعبة المقبلة.

٥٤ - وأضاف قائلاً، إن اللجنة أدت مهمة هامة باعتمادها التقديرات المنقحة تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. بيد أنه أعرب عن أسفه لأن الوثيقة A/C.5/49/51 تأخر صدورها حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ولأنها تكرس مساحة كبيرة جداً لاعتبارات سياسية، وهو أمر لا يليق بتقرير فني. بيد أن القضايا الموضوعية لا ينبغي أن تناقش إلى أن يصدر تقرير الأمين العام عن أنشطة المنظمة في الأراضي المحتلة، بما فيها أنشطة المنسق الخاص، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٨ والقرار الذي اعتمدته هذا اليوم بشأن مساعدة الشعب الفلسطيني. وشدد على أن ولاية المنسق الخاص ترد في هذين القرارين وليس في أي مكان آخر.

التقديرات المنقحة تحت الأبواب ٣ ألف و ٣ باء و ٣ جيم و ٤ و ٨ و ١٥ و ٢٤ و ٢٨ وباب الإيرادات ١ (A/49/7/Add.4 و A/C.5/49/44)

٥٥ - السيد تاكاسو (المراقب العام) : عرض تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للأنشطة المتصلة بالفصل العنصري (A/C.5/49/44)، فقال، اعتمد من أجل هذه الأنشطة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ مبلغ ٦ ملايين دولار لإدارة الشؤون السياسية ومبلغ ٣ ملايين دولار لإدارة شؤون الإعلام. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٨ ألف اعتبرت ولاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري قد اختتمت بنجاح، ولذلك حلّت اللجنة. واقترح الأمين العام إدخال تعديلات تبعية على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٨. ويحاول التقرير نقل الآثار البرنامجية لإنهاء الأنشطة المتصلة بالقضاء على الفصل العنصري. وبعد إنفاق ٣,٤

../..

(السيد تاكاسو، المراقب العام)

مليون دولار في عام ١٩٩٤، يتبقى ٥,٧ مليون دولار، يقترح الأمين العام، بعد أن أجرى مشاورات عميقة مع الأمانة العامة، استخدام ٤,٦ مليون دولار منها لتعزيز الأنشطة في القارة الإفريقية ورد المبلغ المتبقي، ومقداره مليون دولار، إلى الدول الأعضاء.

٥٦ - وأضاف أنه يوجد في إدارة الشؤون السياسية ٢٤ وظيفة لأنشطة تتصل بالفصل العنصري؛ ويقترح وزع ١٢ وظيفة من هذه الوظائف وإلغاء ١٢ وظيفة أخرى. وفي إدارة شؤون الإعلام يقترح إلغاء ١٣ وظيفة من أصل ١٩ وظيفة تتصل بالفصل العنصري. وسيجري وزع بعض الموارد لتعزيز البرامج الإفريقية، مثل البرنامج الجديد للتنمية في إفريقيا والاتفاقية المقترحة المعنية بالتصحر ومعهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ويتطلب قيام إدارة الشؤون السياسية بخدمة لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن استمرار ٦ وظائف أُذن بها سابقاً على أساس مؤقت. ويمكن أيضاً إتاحة مزيد من الموارد للبعثة الخاصة لأفغانستان. ولحسن الطالع أن الموارد التي أفرج عنها من برامج مناهضة الفصل العنصري تتوفر في وقت ظهرت فيه احتياجات جديدة. وحث على اتخاذ قرار سريع وأعرب عن أمله في أن توفر الجمعية العامة مبادئ توجيهية واضحة.

٥٧ - السيد بابك (جنوب إفريقيا) : أيده السيد غوخيل (الهند) ، قال إن الخبرة التي تراكمت فيما يتعلق بالفصل العنصري مفيدة للغاية وتساءل عن إمكانية الاحتفاظ بها في الوحدات ذات الصلة من الأمانة العامة.

٥٨ - السيد ترزي (المملكة العربية السعودية) : قال، مشيراً إلى أن الجمعية العامة وافقت في ذلك اليوم على البعثة الخاصة لأفغانستان، ووفقاً لما جاء في تقرير اللجنة الاستشارية فإنه لن يبت نهائياً في هذه المسألة حتى شباط/فبراير ١٩٩٥. بيد أنه من المقرر أن تغادر البعثة مدينة نيويورك قبل عيد الميلاد، وتساءل عما إذا كانت الموارد الضرورية ستوفر في الوقت المناسب.

٥٩ - السيد ولد الغوث (موريتانيا) : قال إنه مسرور لأن الأمين العام لفت الانتباه إلى قضية التصحر وهي مسألة ملحة للغاية، وإن توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الوثيقة A/49/7/Add.4 غير مرضية كلياً. ومن المقرر أن لا تنعقد الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وسيكون من الصعب الإنتهاء من جميع الأعمال التحضيرية لأول دورة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقترحة. ويشعر أن بوسع اللجنة الخامسة أن تقبل بسهولة المبلغ المتواضع الذي طلبه أصلاً الأمين العام. وأعرب عن أمله في أن يتمكن المراقب المالي من تقييم أثر توصية اللجنة الاستشارية على عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية وعلى تنفيذ التدابير الملحة اللازمة لمكافحة التصحر في القارة الإفريقية. أخيراً، أعرب عن أمله في أن أي قرار بشأن المسألة سيتخذ بتوافق الآراء.

../..

٦٠ - السيد زهيد (المغرب) : قال إن التصحر مسألة هامة بالنسبة لوفده، ولذلك، فإنه يحث على قبول الطلب الأصلي للموارد الذي تقدم به الأمين العام. وإنه يؤيد التوصيات المؤقتة التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية، ولكنه يخشى من أن تؤثر على عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية. ولذلك، فإنه يقترح أن تقبل التوصيات الأولية لتتمكن اللجنة من البدء في أعمالها التحضرية لمؤتمر الأطراف المقترح في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ .

٦١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي) : قال، بالنسبة لوزع موظفين إلى اللجنة الخاصة لأفغانستان، اعتمد في عام ١٩٩٤ مبلغ ٧٠ ألف دولار لأنشطة المبعوث الخاص، في حين بلغت الاحتياجات الفعلية ٦٠٠ ألف دولار. ولذلك، تعين وزع ٥٣٠ ألف دولار من الموارد المخصصة للأنشطة المتصلة بمناهضة الفصل العنصري، ولكن الموارد المعنية جاءت من باب الميزانية نفسه (الباب ٣) . ويقترح الأمين العام اعتماد ٦٠٠ ألف دولار أخرى للمبعوث الخاص في عام ١٩٩٥. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من تأييد المقترح. وبالنسبة لقضية التصحر، قال إن الأمين العام يعتزم توفير موارد إضافية تبلغ ٦٠٠ ٥٧٦ دولار لهذه الوحدة. وتوصية اللجنة باعتماد مبلغ يساوي فقط ربع المبلغ الذي طلبه الأمين العام يقوم على الافتراض بأن اللجنة ستقدم في عام ١٩٩٥ توصيات أخرى بشأن تمويل الأنشطة المتصلة بالتصحر. وفي أثناء ذلك، سيتمكن الأمين العام من إدارة الأنشطة ذات الصلة حتى آذار/مارس ١٩٩٥.

٦٢ - السيد ولد الغوث (موريتانيا) : أعرب عن أسفه لعدم تخصيص اعتمادات في الميزانية لتشغيل أمانة مؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في إفريقيا. وقد أشار مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات إلى أن موارد التوظيف ستستنزف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر. والدورتان المخصصتان للجنة التفاوض الحكومية الدولية في عام ١٩٩٥ ليستا كافيتين لتسيير أعمالها، خاصة وأنها ستجتمع في نيويورك بعيداً عن مقر أمانتها. وفي هذا السياق، تبدو توصية اللجنة الاستشارية غير ذات شأن. وأعرب عن أمله في أن يطلب رئيس اللجنة إلى اللجنة أن تبت في المسألة وأن توافق على المبلغ المتواضع، ومقداره ٦٠٠ ٥٧٦ دولار، الذي أوصى به الأمين العام.

٦٣ - السيد ترزي (المملكة العربية السعودية) : قال إن وفده يريد أن يعرف إن كانت اللجنة الخاصة ستحتاج إلى الموارد فوراً أو في شباط/فبراير ١٩٩٥، إذا أخذ في الاعتبار أنه من المقرر أن تغادر في نهاية كانون الأول/ديسمبر.

٦٤ - السيد تاكاسو (المراقب المالي) : قال إن اللجنة الخاصة لأفغانستان احتاجت في عام ١٩٩٤ إلى موارد إضافية مقدارها ٥٣٠ ألف دولار، نقلت من برنامج القضاء على الفصل العنصري. وفي حدود الإمكان، سيمول مبلغ ٦٠٠ ألف دولار، وهو الاحتياجات المقدرة لعام ١٩٩٥، من موارد إدارة الشؤون السياسية الموجودة. ولاحظ، مشيراً إلى الجدول ١ في الوثيقة A/C.5/49/44، أن الرصيد المتبقي يبلغ ٤,٢ مليون دولار، منها ١,٨ مليون دولار متاحة للإنفاق على غير الوظائف. وإذا تأخر اتخاذ القرار أكثر من ذلك، فإن مبلغ الـ ١,٨ مليون دولار سيستعمل لتغطية

(السيد تاكاسو، المراقب المالي)

أنشطة من بينها الأنشطة المتصلة بالتصحر والحالة الاقتصادية الحرجة في إفريقيا والخدمات الفنية المقدمة إلى لجان الجزاءات. ومن الواضح، أنها لن تكون كافية ولكن الأمانة العامة ستستخدم من الموارد المحدودة المتاحة لها على أفضل وجه.

٦٥ - السيد ولد الغوث (موريتانيا) : شدد على الحاجة إلى معاملة البنود معاملة متساوية وعلى الاتساق في عملية صنع القرار. وينبغي للجنة إما أن تبت في مقترحه بالموافقة على المبلغ الذي طلبه الأمين العام أو تحيله إلى المشاورات غير الرسمية. وقضية التصحر هامة بالنسبة لوفده ولمجموعة الدول الإفريقية.

٦٦ - السيد ألوم (بنغلاديش) : وافق على ما قاله ممثل موريتانيا. وقال إن توصية اللجنة الاستشارية لا تتمشى مع الفقرة ٨١ من تقرير الأمين العام (A/C.5/49/44). وربما تعين إجراء مزيد من المناقشة بشأنها في المشاورات غير الرسمية. فقضية التصحر قضية هامة للغاية وينبغي أن تعامل على هذا الأساس.

٦٧ - السيد جاكتا (الجزائر) والسيد عماري (تونس) : شدد كلاهما على أهمية مسألة التصحر للقارة الإفريقية، وقالا إن مقترح الأمين العام أفضل من توصية اللجنة الاستشارية. وإذا كانت اللجنة الخامسة ليست على استعداد لاتخاذ قرار، فينبغي إحالة القضية إلى المشاورات غير الرسمية.

٦٨ - الرئيس : اقترح إحالة القضية إلى المشاورات غير الرسمية لإجراء مزيد من المناقشة بشأنها.

٦٩ - تقرر ذلك.

التقديرات المنقحة تحت البابين ٣ و ٨ (إفريقيا : الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية)
(A/48/7/Add.8 و A/C.5/49/74 and Add.1 و A/C.5/49/L.23)

٧٠ - السيدة إيمبرسون (البرتغال)، نائب الرئيس: عرضت مشروع القرار A/C.5/49/L.23، الذي جرى التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه في المشاورات غير الرسمية. وأعربت عن أملها بأن يعتمد دون تصويت.

٧١ - الآنسة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت إن وفدها أكد بعد ظهر اليوم أنه لا يستطيع الإنضمام إلى توافق الآراء بسبب بعض المسائل في الفقرة ١. ولا يشير مشروع القرار، بصيغته الحالية، إلى منافع البرنامج من الناحية التشغيلية. ولم يأخذ في الحسبان مقترح الأمين العام الرامي إلى تعزيز الأنشطة في إفريقيا

../..

(الآنسة شينويك، الولايات المتحدة الأمريكية)

تحت إدارة الشؤون السياسية إذا قررت الأمانة العامة وزع موارد من برنامج القضاء على الفصل العنصري. ومن الحكمة تأجيل البت في الموضوع حتى شباط/فبراير ١٩٩٥، حيث يمكن معالجة المسألتين في آن واحد بوصفهما جزءاً من نهج أكثر شمولاً.

٧٢ - الرئيس : اقترح إحالة المسألة إلى المشاورات غير الرسمية لإجراء مزيد من المناقشة.

٧٣ - السيد مازيمو (زمبابوي) : أعرب عن دهشته من أن مشروع القرار فجأة لم يعد نصاً يحظى بتوافق الآراء، مع أنه كان مفهوماً كذلك لبعض الوقت. وقال إن وفده يصر على أن تبذل اللجنة كل جهد للبت فيه على أساس النص المعروض عليها.

٧٤ - السيدة إيمبرسون (البرتغال) : قالت، تنشأ أحياناً مشاكل اتصالات داخل الوفود الكبيرة. وأعربت عن أسفها لأي سوء فهم ربما يكون قد حدث، واقترحت أنه يمكن حل المسألة فوراً في مشاورات غير رسمية.

٧٥ - السيد جاكتا (الجزائر) : قال إن لدى وفده أيضاً انطباعاً بأن مشروع القرار يلبي شواغل الجميع. ورغب في تذكير اللجنة بأن باب الميزانية الجديد الخاص بإفريقيا قد سبق وأن ناقشته الجمعية العامة في دورتها السابقة عندما اعتمدت الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وفي ذلك الوقت، قدمت مجموعة الدول الإفريقية تنازلات كثيرة؛ ووافقت أيضاً على تقديم المقترح الحالي إلى لجنة البرنامج والتنسيق وإلى اللجنة الاستشارية. ولذلك، فإن وفده يتساءل عن السبب الذي يحول دون التوصل إلى توافق في الآراء ويناشد الرئيس إيجاد حل.

٧٦ - السيد مونغيلا (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن وفده أيضاً مندهش وغير راغب في المشاركة في مزيد من المفاوضات التي قد تقوض توافق الآراء. ويناشد وفده أيضاً الرئيس الحفاظ على توافق الآراء بشأن مشروع القرار في صيغته الحالية.

٧٧ - السيد ولد الغوث (موريتانيا) : وافق كلياً على ملاحظات ممثلي البلدان الإفريقية الأخرى. وقال إن وفده أيضاً يناشد الرئيس الحفاظ على توافق الآراء الهش الذي تحقق، خاصة وأن أعمال اللجنة متأخرة عن مواعيدها وأنها تؤخر عمل الجمعية العامة. ومن شأن فتح باب المفاوضات ثانية بشأن نص اتفق عليه أن يخلق سابقة خطيرة. ويصر وفده على أن توافق الآراء ينبغي أن يحترم.

٧٨ - السيد ستيت (المملكة المتحدة) : قال إن وفده فوجئ أيضاً بتحول مجرى الأحداث، ويوافق على الملاحظات التي أبديت في هذا الصدد. وكما يعلم ممثلوا البلدان الإفريقية، فإن وفده غير مرتاح للمفهوم الوارد في الفقرة ٣ ولا يحبذ دمج الصيغة الواردة في القرار السابق. وتقديم احتياجات مالية على هذا النحو ليست ممارسة ميزانية سليمة. وإذ أعيد فتح باب المناقشات بشأن النص، فإن وفده مضطر إلى تكرار تحفظاته السابقة. بيد أنه مستعد لقبول النص في شكله الحالي دون أي تعديل آخر.

٧٩ - الآنسة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت إن حقيقة كون وفد الولايات المتحدة إلى اللجنة الخامسة وفداً كبيراً لا يعني أنه يفتقر إلى التنسيق. وما فعله وفد الولايات المتحدة بعد ظهر هذا اليوم هو مجرد إعادة التأكيد على موقف أوضحه جلياً منذ بعض الوقت. ومع أنه لديه مشاكل بالنسبة للفقرة ١ وما تجسده من مفهوم، فإن وفدها على استعداد كامل للمشاركة في المشاورات غير الرسمية ويعتقد أن النتيجة النهائية ستكون مشروع قرار محسن.

٨٠ - السيدة إيميرسون (البرتغال) : قالت إن أحد أعضاء وفد الولايات المتحدة أبلغها أن عضواً آخر غير راض عن الفقرة ١ ولكنها لم تتلق أية معلومات أخرى، ومن الواضح أن التزامات تجاه جهاز فرعي للجنة الخامسة منعت ذلك الممثل من الاتصال بها ثانية. ولذلك، لا خيار لديها سوى أن تعمل على أساس المعلومات التي وصلتها. إلا أنها على استعداد لمناقشة المسألة في مشاورات غير رسمية.

٨١ - الرئيس : اقترح إحالة المسألة إلى مشاورات غير رسمية لمزيد من الدراسة.

٨٢ - تقرر ذلك .

٨٣ - السيد عماري (تونس) : قال إن اللجنة اتخذت خطوة خطرة للغاية يأمل وفده ألا تتكرر. إلا أنه يوافق على أن مزيداً من الدراسة في مشاورات غير رسمية هو الإجراء الصحيح.

٨٤ - السيد مونفيلا (جمهورية تنزانيا المتحدة) : أعرب عن خيبة أمل وفده لإعادة فتح باب المفاوضات بشأن نص متوازن توازناً دقيقاً ويعكس جميع وجهات النظر. وإنه لا يستطيع أن يرى كيف سيؤدي مزيد من النظر فيه إلى تحسينه.

٨٥ - السيد غوخيل (الهند) : اتفق مع جميع الوفود التي أيدت النص الذي قدمه الرئيس.

٨٦ - السيدة غويسوشيا (كوبا) : قالت إن وفدها، شأنه شأن وفود أخرى، لا يعارض عقد مشاورات غير رسمية على أن يكون مفهوماً أن من حق جميع الوفود الآن اقتراح إجراء مماثل في المستقبل.

../..

بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (تابع) (A/49/7/Add.2 و A/C.5/49/29)

٨٧ - الرئيس : اقترح أن تعتمد اللجنة الخامسة مشروع القرار التالي :

"إن الجمعية العامة

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام (A/C.5/49/29) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/49/7/Add.2)،

"توافق على رصد اعتماد قدره ١٠٠٦٩٦٠٠ دولار تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لبعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛

"توافق على رصد اعتماد قدرة ١٠٠ ٧٢٨ دولار تحت الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابله مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)".

٨٨ - اعتمد مشروع القرار.

الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (تابع) (A/49/7/Add.3 و A/C.5/49/25)

٨٩ - الرئيس : اقترح أن تعتمد اللجنة الخامسة مشروع القرار التالي :

"إن الجمعية العامة

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام (A/C.5/49/25) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/49/7/Add.3)؛

"توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية على النحو الوارد في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من تقريرها؛

"توافق على رصد اعتماد إضافي قدره ٧٧٦ الف دولار تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، يقابله تخفيض مبلغ مساو تحت الباب ٧ ؛

"تقرر أن تنظر الجمعية العامة، إذا نشأت احتياجات إضافية من الموارد، فيما إذا كانت ستأذن للأمين العام بالدخول في الالتزامات ذات الصلة، حسب الاقتضاء".

٩٠ - اعتمد مشروع القرار .

البند ١٢٢ من جدول الأعمال : تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع) (A/C.5/49/L.9)

٩١ - السيد كيلي (إيرلندا) : عرض مشروع القرار الذي قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية ولفت الانتباه، على وجه الخصوص، إلى الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و١٣ و ١٦ و ١٧ . وقال إنه جرى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص ويوصي باعتماده دون تصويت.

٩٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.9 .

البند ١٢٦ من جدول الأعمال : تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع) (A/C.5/49/L.13)

٩٣ - الآنسة روتهايسر (النمسا) : عرضت مشروع القرار الذي قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية. ولفتت الانتباه إلى الفقرة ٧ التي تنص على اعتماد إضافي مقداره الإجمالي ٩٠٠ ٥١٠ ٧ دولار (المبلغ الصافي ٠٠٠ ٢٩٥ ٧) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ولفتت الانتباه أيضاً إلى الفقرتين ٩ و ١٠ . وقالت إنها تفهم أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام تحت بند آخر من بنود جدول الأعمال وضع دورة ميزانية لعمليات حفظ السلم مدتها ١٢ شهراً تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥. وهذا لا يشكل مشكلة بالسنبة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. وقد جرى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص، الذي توصي باعتماده دون تصويت.

٩٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.13 .

البند ١١١ من جدول الأعمال : مخطط المؤتمرات (تابع) (A/C.5/49/L.15)

٩٥ - الآنسة بينا (المكسيك) : عرضت مشروع القرار الذي قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية وأشارت إلى أن تصويبات النص الإسباني عممت على الوفود.

٩٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.15 .

٩٧ - السيدة غويسوشيا (كوبا) : أعربت عن قلقها تجاه الجهود التي تبذلها بعض الوفود لتغيير الاجراء الحالي لمراقبة الوثائق والحد منها، وعلى وجه الخصوص، الجهود الرامية إلى عكس قرارات اتخذتها بالفعل الهيئات ذات الصلة بشأن توفير المحاضر الموجزة. ويتطلع وفدها إلى التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين فيما يتصل باحتياج بعض الهيئات الفرعية إلى محاضر حرفية لتنظر فيه جميع اللجان الرئيسية. ورغبت أيضاً في أن تؤكد ثانية على الحق السيادي لجميع الدول الأعضاء في أن تطلب تقارير وتطلب تعميمها بوصفها وثائق رسيمة، وهو حق ينص عليه العديد من قرارات الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٠٢/٤٧ .

٩٨ - ولاحظت أن مجموعات إقليمية معينة لم تتمكن من عقد اجتماعات بسبب عدم توفر خدمات ترجمة فورية، وأعربت عن أسفها للإخفاق في إعادة ١٩ وظيفة إلى مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم. ومما يؤسف له أيضاً أن التقرير الذي يبرر إلغاء التسع عشرة وظيفة هذه، والذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٤١ من قراراها ٢٢٨/٤٨، لم يقدم أبداً، مما يظهر ثانية إخفاق الأمانة العامة في تنفيذ قرارات ومقررات الدول الأعضاء. وفي إشارة إلى مشروع القرار الذي اعتمد للتو، أعربت عن أمل وفدها في أن تنفذ الفقرة ٣ (ج) على النحو الواجب.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٤٠ .